لعدم معهود يحمل عليه وان قال اعني به طلاقا فواحدة لعدم ما يدل
على الاستغراق وان قال زوجته كالميتة والدم والخنزير ونوى ما نواه
من طلاق فظهار ويمين بان يريد تركه وطيها لا تحريمها والا طلاقها
فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث وان لم ينو شيئا من هذه الثلاثة
فظهار لان معناه انت علي حرام كالميتة والدم وان قال حلفت
بالطلاق وكذب لكونه لم يكن حلف له لزمه الطلاق هكذا ملزحة
له باقراره ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وان قال لزوجته متى
يدرك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة لانه كناية ظاهرة ويدين في ذلك
عن عثمان وطي وبن عمر وبن عباس ويتراضى فلها ان تطلق نفسها
متى شاءت هالم تحدثها احدا مالم يطا او يطلق او يفسخ ما جعله
لها او ترد لانه ذا لك يبطل الوكالة ويختص قوله لها اختاري
نفسك بالحاضرة وبالمجلس المتصل مالم يزدها فيهما بان يقول لها
اختاري نفسك متى شئت او اي عدد شئت فيكون على ما قال
لانه الحق له وقد ولكها فيه ويبطل كل انسان يقوم مقامه واختيرت
بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل له وصفه
اختيارها اخترت نفسي او ثبوت او الازواجي ذاته قالت اخترت
زوجي او اخترت فقط لم يقع شيء فان ردت الزوجة او وطئها
او طلقها ثم او فسخ خيارها قبله بطل خيارها كسائر الوكالات
ومن طلق في قلبه لم يقع وان تلفظ به او حركت لسانه ومع
وجود مميز يعقل انه كذا لغت فيما تقدم

ولو نوى به الطلاق وكذلك ما احل الله علي حرام وان قال ما احل الله علي حرام
اعني به الطلاق طلقت ثلاثا وان قال اعني به طلاقا فواحدة وان قال
كالميتة والدم والخنزير ونوى ما نواه من طلاق وظهار ويمين وان لم ينو شيئا
فظهار وان قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما وان قال امرك بيدك متى
ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة ويتراخى ما لم يطا او يطلق او يفسخ ويختص اختيار نفسك
بالحاضرة وبالمجلس المتصل مالم يزدها فيهما فان ردت او وطئها او طلقها او فسخ قبله بطل

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وهو مقدر بالرجال روي عن علي وعثمان وزيد وبن عباس
فيملك من كله حر او بعضه حر ثلاثا وبعضه رق اثنتين
حرة كانت زوجتاها او امة لان الطلاق خالص حق الزوج
فاعتبر به فاذا قال حر انت الطلاق او انت طلاق او قال
علي الطلاق او قال يلزمني الطلاق وقع ثلاث بنيتها لانه لفظ
يحتمل ذالك والا بنى بناء ذالك ثلاثا فواحدة عملا بالعرف وكذا مقرله
الطلاق لازم له او علي نهو حرام منجزا او مطلقا او مجلوفا به واذا قال
من معه عدد متفق بكل واحدة طلقة مالم تكن بينه اقاف سبب
يخصصه باحدهن وان قال انت طالق ونوى ثلاثا وقعت
بخلاف انت طالق واحدة فلا يقع به ثلاث وان نواها ويقع
بلفظ انت طالق كل الطلاق او الثلث او عدد يحصل الربح او نحو
ذالك ثلاث ولو نوى واحدة لانها لا يحتملها لفظه كقوله يا فتية
طالق وان قال انت طالق اغلظ الطلاق او اطوله او اعرضه
وملا الدنيا او عظم الجبل فطلقة الا ان لم ينو اكثر وان طلق من زوجته
عضوا كيد او اصبع او طلق منها جزءا مشاعا كنصف وسدس او جزءا
معينا كنصفها النفوذ او جزءا مبهما بان قال لها جزء من طالق
او قال لزوجته انت طالق نصف طلقة او جزء من طلقة طلقت
لان الطلاق لا يتبعض وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه فاذا

باب ما يختلف به عدد الطلاق ملك من كله حر او بعضه ثلاثا او
بعضه رق اثنتين حرة كانت زوجتاها او امة فاذا قال انت الطلاق او الطلاق
او علي او لازمني وقع ثلاث بنيتها والا فواحدة ويقع بلفظ كل الطلاق او
كله او عدد يحصل او الربح او نحو ذالك ثلاث ولو نوى واحدة وان
طلق بعضا او جزءا مشاعا او معينا او مبهما او قال نصف طلقة او جزء من
طلقة طلقت وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه واذا قال لمدخول بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)